

Date التاريخ: ١٦٧٤
الموافق: ١٦٧٤
Ref. المرجع:



157

المجلس البلدي
الامانة العامة

م ب / ملحق/4

١٦٧٤ -

المحترم

السيد / مدير عام البلدية

الموضوع: مراجعة مشروع لائحة المسالخ

الإشارة : الكتاب مرجع (أ/ق/ص/2005 - 1215) المؤرخ في 16/10/2005م

تحية طيبة وبعد ،،،

إن قرار المجلس البلدي رقم (م.ب/م ق 4/214/10/2006) المتخذ بتاريخ 17/ ربيع الآخر/1427 هـ الموافق 15/5/2006م يقضي :-

الموافقة على مشروع لائحة المسالخ على

النحو التالي :-

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات التالية في تطبيق أحكام هذه اللاحة المعاني المبينة قرين كل منها :-

1- مسالخ :- منشأة عامة أو خاصة (حكومية أو أهلية) تخضع لإشراف ورقابة البلدية وتستخدم لذبح المواشي والدواجن وتجهيزها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للموصفات القياسية المعتمدة وفقاً للاشتراطات والمواصفات الفنية التي تقرها البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

2- متعهد الذبح :- الشركة أو المؤسسة المعتمدة من البلدية حسب الشروط والضوابط اللازمة للعمل بالمسالخ ومرخص لها بذبح المواشي والدواجن لحسابها أو لحساب غيرها من أصحاب الملاحم والمعارض .

يتبع (2)

الخطى المملوكة

Date ٢٠٠٦ / ٧ / ١٦ التاريخ

الموافق ١٤٢٧ هـ

Ref. المرجع



المجلس البلدي الامانة العامة

١٦٤٧ -

تسابع القرار رقم (م.ب/م ق 4/214/10/2006) المتخذ

بتاريخ 17/ ربيع الآخر/ 1427 هـ الموافق 2006/5/15م يقضي :-

3- مستثمر الذبح :- الشركة أو المؤسسة التي تم تأهيلها من قبل البلدية لتصميم وتنفيذ

وإدارة واستثمار مسالخ المحافظات لمدة معينة بنظام المشاركة وتقوم بذبح مواشي

ودواجن المواطنين أو أصحاب الملاحم والمعارض

4- مواشي الذبح :- أية ثدييات مصرح بذبحها ومباحة شرعاً واعتاد الناس أكلها .

5- الدواجن :- أي طائر مصرح بذبحة ومباح شرعاً .

6- مخلفات الذبح :- كل ما يتخلف عن الذبيحة بعد تجهيزها .

7- الإتلافات :- الذبائح أو اجزائها أو أعضائها التي يتم إتلافها لعدم صلاحيتها للإستهلاك

الآدمي

8- المسميات والمصطلحات الوارد ذكرها في هذه اللائحة ولم تتضمنها هذه المادة تخضع

للتعارف الواردة في الموصفات القياسية المعتمدة .

المادة الثانية :-

لا يجوز ذبح وتجهيز المواشي والدواجن المشار إليها في المادة الأولى بقصد بيع لحومها إلا في المسالخ المرخص لها بذلك .

المادة الثالثة :-

يشترط لذبح الماشية المشار إليها توافر الشروط التالية :-

1- أن تكون كاملة النمو غير هزيلة وذات قيمة غذائية

2- ان لا يقل سنها عن شهرين ولا ينقص وزنها قائماً عن خمسة عشر كيلو جرام وذلك إذا كان من الأغنام والماعز.

3- ان لا يقل سنها عن شهرين ولا ينقص وزنها قائماً عن مائة كيلو جراماً وذلك إذا كانت من

صغار العجول أو الجمال .

يتبع (3)

Date التاريخ، ٢٠٠٦/٧/١٦

الموافق، ١٦٤٧ هـ

المرجع، Ref. _____



159

المجلس البلدي
الامانة العامة

١٦٤٧ -

تتابع القرار رقم (م.ب/م ق 2006/10/214/4) المتخذ

بتاريخ 17/ ربيع الآخر/ 1427 هـ الموافق 2006/5/15م يقضي :-

4- أن لا يقل سنها عن أربعة وعشرين شهراً إذا كانت من إناث الأبقار أو الجاموس .

5- أن لا تكون حاملاً إذا كانت من إناث المواشي .

6- ان يتم الكشف الظاهري عليها للتثبت من سلامتها قبل الذبح واستيفائها للشروط الصحية

والموصفات القياسية المعتمدة ويجوز في حالة الضرورة ، وبعد موافقة طبيب المسلخ

عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في البنود (5،4،2).

المادة الرابعة :-

لا يجوز ذبح أو تجهيز الحيوانات أو الدواجن النافقة

المادة الخامسة :-

لا يجوز ذبح الماشية بقصد البيع إلا بعد قضائها ست ساعات علي لأقل في حظائر المسالخ يتم

خلالها تقديم الماء والكشف الظاهري عليها قبل الذبح للتحقق من حالتها الصحية ومطابقتها

للشروط المطلوبة وعزل الحالات المرضية .وتحجز الدواجن الحية داخل أقفاصها في الصالة

المخصصة لذلك لملاحظة حالتها العامة علي أن لا يتم فحصها قبل الذبح إلا بعد ستة ساعات

من وصولها المسلخ واستبعاد أي حالات مرضية من الذبح .

المادة السادسة :-

يتم الذبح وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعلي المناحر في الصالات المخصصة لكل نوع وذلك

تحت إشراف الطبيب أو المفتش المختص علي أن يتم تجهيز الذبائح وفقاً للقواعد العلمية

والاشتراطات الصحية التي تضمن منع وانتشار التلوث بين الذبائح .

المادة السابعة :-

يجب علي مالك المواشي أو الجهة المختصة إبلاغ طبيب المسلخ عن المواشي المعقورة أو

المشتبة في عقرها لعزلها عن المواشي السليمة وذبحها في مكان منفصل يتم الكشف عليها

لتقرير صلاحية لحومها للاستهلاك الآدمي مع إبلاغ الجهة البيطرية بذلك .

ينبع (4)

ص.ب. ١٦٧٤ الصفاة 13017 الكويت - تليفون : ٢٤٣٢٩٠٠ - ٢٤١٣٤٢٩ - فاكس : ٢٤٠٨٥١٩

P. O, Box: 1674 Safat, 13017 Kuwait - Tel.: 2432900 - 2413429 - Fax : 2408519

Date التاريخ: ٦/٧/١٦٠٠

الموافق: ١٤٢٧ هـ

Ref. المرجع: _____



160

المجلس البلدي
الامانة العامة

١٦٤٧ -

تتابع القرار رقم (م.ب/م ق 4/214/10/2006) المتخذ
بتاريخ 17/ ربيع الآخر/1427 هـ الموافق 2006/5/15م يقضي :-

المادة الثامنة :-

لا يجوز استعمال العنف أو القسوة بغير مقتضي في معاملة المواشي والدواجن أثناء نقلها أو
حجزها أو ذبحها في المسالخ.

المادة التاسعة :-

يجب أن تتوفر في وسائل نقل المواشي والدواجن المواصفات القياسية المعتمدة . وعلي ملاحها
اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقلها إلى المسلخ منعاً لوقوع أي حادث بداخله أو في الطرق
المؤدية إليه ويتحملون مسؤولية حراستها داخل المسلخ أو هروبها خارجه حتى موعد ذبحها

المادة العاشرة :-

يمنع دخول المواشي والدواجن ووسائل نقلها إلى المسلخ أو ذبحها بصالات الذبح وكذلك نقل
الذبائح ومخلفاتها إلا في المواعيد التي تحددها الإدارة المختصة بالبلدية ويستثنى من ذلك :-
1- المواشي التي تتطلب حالتها الذبح الاضطراري داخل المسلخ بعد تقرير حالتها من قبل
الطبيب أو المفتش المختص .

2- المواشي المذبوحة اضطرارياً خارج المسلخ بالشروط الآتية

أ- أن يصل الحيوان المذبوح كاملاً بدون تجويف وبجميع أجزائه دون فصل أي جزء منه وذلك
قبل مرور ساعتين من وقت الذبح .

ب - أن يكون الذبح حيوياً (أثناء حياة الحيوان) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

3- أن يصاحب الحيوان شهادة من الجهة البيطرية المختصة توضح الأتي:-

أ - اسم صاحب الحيوان أو المزرعة التابع لها الحيوان المذبوح ورقمه إن وجد.

يتبع (5)

Date ٢٠٠٦ / ٧ / ١٦ التاريخ:

الموافق: ١٤٢٧ هـ

Ref. المرجع:



161

المجلس البلدي
الامانة العامة

١٦٢٧ -

تتابع القرار رقم (م.ب/م ق 2006/10/214/4) المتخذ

بتاريخ 17/ ربيع الآخر/ 1427 هـ الموافق 2006/5/15م يقضي :-

ب- نوع الأدوية المستخدمة في العلاج إن وجدت ومدى تأثيرها على اللحوم .

ج - خلو الحيوان المذبوح من مرض الحمى الفحمية . وفي حالة عدم توافر الشروط السابقة أو

أي منها يتم إعداد الحيوان المذبوح دون أدنى مسئولية علي البلدية .

4- جميع المواشي المذبوحة اضطراريا تحجز لحومها وأحشائها بالبراد لمدة 24 ساعة يتم

بعدها تقرير صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من قبل لجنة فنية .

المادة الحادية عشر :-

لا يجوز ممارسة ذبح وتجهيز المواشي والدواجن أو مباشرة أحدى العمليات المتعلقة بالذبح إلا

بعد الحصول علي ترخيص بذلك من البلدية ويشترط لمنح الترخيص الحصول علي بطاقة صحية

من البلدية بعد تقديم شهادة صحية من وزارة الصحة بخلو طالب الترخيص من الأمراض

المعدية والجدلية وعدم حملة أي جرائم مسببة لهذه الأمراض ويجب تجديد الترخيص في

المواعيد المقررة .

المادة الثانية عشر :-

يلتزم متعهدو الذبح ومستثمري المسالخ بتوفير العمالة بالكيفية والعدد اللازمين لتغطية متطلبات

العمل الفعلية خاصة في المواسم والأعياد وبالطريقة التي لا تؤدي إلي تأخيرا لعمل وعليهم

مراعاة مواعيد العمل المقررة في هذا الشأن

المادة الثالثة عشر :-

يجب علي المتعهدين ومستثمري المسالخ والعاملين لديهم الالتزام بنظام العمل الداخلي وعلي

صاحب العمل توفير الزي الخاص للعاملين لدية وفقاً للألوان والمواصفات لكل مهنة مع

المحافظة علي نظافة الزي والنظافة الشخصية والتقيد بقواعد النظافة العامة كما يجب عليهم

عدم السماح لأي عامل بمباشرة العمل بدون الزي المقرر ومنع خروج العمال أو الجزارين بزي

العمل أو حزام السكاكين مراعاة للمظهر العام

يتبع (6)

Date ٢٠٠٦ / ٧ / ١٦ التاريخ
الموافق: لعجاء الاض ١٦٢٧
Ref. المرجع:



162

المجلس البلدي
الامانة العامة

١٦٢٧ -
تتابع القرار رقم (م.ب/م ق 4/214/10/2006) المتخذ
بتاريخ 17/ ربيع الآخر/1427 هـ الموافق 2006/5/15م يقضي :-

المادة الرابعة عشر :-

يراعي عدم الشروع في سلخ المواشي المذبوحة إلا بعد التأكد من تمام خروج الروح ويمنع منعاً باتاً نفخ الذبائح بالفم كما يمنع فصل الرأس والأطراف أو استئصال أي جزء من الذبيحة أو تغيير معالمها أو إحداث ما من شأنه التأثير على سلامة الكشف الطبي عليها قبل التصريح بذلك من قبل طبيب المسلخ وألا تعامل الذبائح معاملة المواشي المذبوحة اضطرارياً.

المادة الخامسة عشر :-

يحظر تشغيل أي عامل مصاب أو يصاب بجروح أثناء العمل إلا بعد اكتمال شفائه ويمن منعاً باتاً الأكل أو التدخين أو النوم أو وضع الأمتعة الشخصية أو الصناديق والكراتين داخل صالات الذبح

المادة السادسة عشر :-

يتم الكشف على الذبائح لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي طبقاً للقواعد العلمية الدولية . ولطبيب المسلخ المختص إذا اكتشف أن لحوم المواشي أو الدواجن مصابة بمرض ضار بصحة الإنسان أو الحيوان أو قابلة للفساد السريع أن يقرر إعدامها كلياً أو جزئياً مع تبليغ الجهات المختصة لاتخاذ التدابير الوقائية علي أن يتم التخلص من الإعدامات والمخلفات الغير صالحة طبقاً لما تقرره البلدية من اشتراطات في هذا الشأن .

المادة السابعة عشر :-

لا يجوز إخراج لحوم المواشي المذبوحة المعدة للبيع من المسالخ والتي ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي إلا بعد ختمها بالأختام والأحبار الرسمية المعتمدة من البلدية لهذا الغرض ويمنع إدخال أي لحوم سبق ختمها بالمسلخ بعد خروجها إلا بإذن من الطبيب أو المفتش المختص وتحت إشرافه

يتبع (7)

Date ٢٠٠٦/٧/١٦ التاريخ

الموافق: ١٦٢٧ هـ

Ref. المرجع:



163

المجلس البلدي
الامانة العامة

١٦٢٧ -

تتابع القرار رقم (م.ب/م ق 2006/10/214/4) المتخذ
بتاريخ 17/ ربيع الآخر/ 1427 هـ الموافق 2006/5/15م يقضي :-

المادة الثامنة عشر :-

يلتزم مستثمرو المسالخ ومتعهدوا الذبح ببيع مخلفات الذبائح إلى الشركات والمؤسسات المتخصصة والمرخصة علي أن يتم نقلها بسيارات مطابقة للشروط التي تقرها البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة علي أن يتم تنظيف ومعالجة المخلفات التي تتطلب حالتها ذلك (المصران - الكروش - الرؤوس والكراعين) بالغرف الملحقة بالمسلخ تحت إشراف البلدية

المادة التاسعة عشر :-

لا يجوز نقل اللحوم من المسالخ إلى منافذ التوزيع إلا داخل سيارات نقل مبردة تتوافر فيها المواصفات القياسية المعتمدة والاشتراطات الصحية التي تقرها البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

المادة العشرون :-

لا يجوز بيع لحوم المواشي المذبوحة في المسالخ واللحوم المستوردة الطازجة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مختومة بالأختام والأحبار الرسمية المعتمدة لهذا الغرض ويجب الاحتفاظ ببصمات هذه الأختام والأحبار علي اللحوم حتى تمام البيع للمستهلك ولا يجوز توزيع منتوجات الدواجن المحلية المذبوحة في المسالخ والدواجن المستوردة المبردة علي منافذ البيع إلا بعد ثبوت صلاحيتها وختم الكراتين بالأحبار والمخصصة لذلك .

المادة الحادية والعشرون :-

تخضع جميع المسالخ لإشراف ورقابة البلدية متمثلة في الإدارة المختصة ولمدير عام البلدية أو مساعده المختص في جميع الأحوال إذا كانت في استمرار تشغيل المسلخ إذا كان في استمرار تشغيل المسلخ خطر يهدد الصحة العامة ما يهدد بخطر علي الصحة العامة أن يأمر بإيقاف نشاطه حتى استيفاء الاشتراطات المطلوبة خلال مدة محددة وأن لا يتم غلقه إدارياً إلا بموافقة مدير عام البلدية .

يتبع (8)

Date ٢٠٠٦/٧/١٦ التاريخ

الموافق: ١٦٧٢٧

Ref. المرجع:



164

المجلس البلدي
الامانة العامة

١٦٧٢ -

تتابع القرار رقم (م.ب/م ق 4/214/10/2006) المتخذ
بتاريخ 17/ ربيع الآخر/ 1427 هـ الموافق 2006/5/15م يقضي :-

المادة الثانية والعشرون :-

يشترط في إرساليات اللحوم الطازجة المستوردة ما يلي :

أولاً : أن تكون مباحة وفقاً للشريعة الإسلامية واعتاد الناس أكلها .

ثانياً : أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .

ثالثاً : تصاحب الإرسالية الواردة المستندات التالية :-

1- شهادة الذبح الإسلامي صادرة وموثقة من الجهة المختصة والمعتمدة من الجهات المعنية

2- شهادة صحية صادرة من طبيب المسلخ المختص موضحاً بها الأعداد والأنواع والأوزان وتبين الآتي :-

(أ) أن اللحوم مستخلصة من مواشي أو دواجن تم الكشف عليها قبل وبعد الذبح وثبتت سلامتها وخلوها من الأمراض المعدية والبوائية .

(ب) أن اللحوم مستخلصة من مواشي أو دواجن لم تعط أو تتعرض لمواد محظورة دولياً أو ضارة بالصحة العامة .

3- فاتورة تبين أعداد وأنواع وأوزان المذبوحات .

4- شهادة منشأ تبين بلد المنشأ للحوم .

رابعاً : أن تختم اللحوم بختم يبين المصدر وتاريخ الذبح .

خامساً : أن تكون مدة صلاحية لحوم المواشي عشرة أيام ولحوم الدواجن سبعة أيام من تاريخ الذبح شرط أن تكون محتفظة بجميع خواصها الطبيعية والغذائية .

سادساً : للبلدية أن تطلب أي شهادة لاشتراطات صحية مستجدة .

يتبع (9)

Date التاريخ: ١٦/٧/٢٠٠٦
الموافق: ١٤٢٧
Ref. المرجع:



165

الجمهورية الكويتية
الأمم المتحدة
الجمهورية العربية السورية

١٦٢٧ -

تسابع الف - رار رقم (م.ب/م ق 4/214/10/2006) المتخذ
بتاريخ 17/ ربيع الآخر/ 1427 هـ الموافق 2006/5/15م يقضي :-

المادة الثالثة والعشرون :

لطبيب المسلخ أو المفتش المختص عند الاشتباه في سلامة اللحوم أو أنها مستخلصة من مواشي أو دواجن أعطيت أو تعرضت لأي مواد محظورة دولياً أو ضارة بالصحة العامة أو أنها قد تم ذبحها اضطرارياً خارج المسلخ أن يستعين بالكشف المخبري ويتم التحفظ على اللحوم المشتبه بها لحين ورود نتيجة المختبر .

المادة الرابعة والعشرون :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن ثلاثمائة دينار كويتي كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

1- إذا لم يتوافر أحد الشروط المنصوص عليها بالبند 1، 2، 3، 4، 5 من المادة الثالثة من هذه اللائحة .

2- ذبح الماشية قبل انقضاء ست ساعات من تواجدها في حظائر المسلخ .

3- عدم حجز الدواجن الحية في أقفاصها في الصالة المخصصة قبل الذبح بـ 6 ساعات .

4- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في الذبح أو عدم الذبح على المنابر في الصالات المخصصة لكل نوع

5- استعمال العنف والقسوة بغير مقتضى في معاملة المواشي والدواجن أثناء نقلها أو حجزها أو ذبحها في المسالخ .

6- إذا لم تتوافر المواصفات القياسية المعتمدة في وسائل نقل المواشي والدواجن .

7- دخول المواشي ووسائل نقلها إلى المسالخ أو ذبحها بصالات الذبح وكذلك نقل الذبائح ومخلفاتها في غير المواعيد المحددة من الجهة المختصة بالبلدية ويستثنى من ذلك

البندين 1، 2 من المادة (10) .

يتبع (10)

Date ٢٠٠٦/٧/١٦ التاريخ
الموافق: ١٤ جاد الاخر ١٤٢٧ هـ
Ref. المرجع:



166

الجمهورية العربية السورية
الامانة العامة

١٦٢٧ -

- تابع القرار رقم (م.ب/م ق 2006/10/214/4) المتخذ في تاريخ 17/ ربيع الآخر/ 1427 هـ الموافق 2006/5/15م بقضي :-
- 8- ممارسة ذبح وتجهيز المواشي والدواجن أو مباشرة احدي العمليات المتعلقة بالذبح دون الحصول علي ترخيص بذلك من البلدية .
 - 9- عدم الحصول علي بطاقة صحية من البلدية وعدم تقديم شهادة صحية من وزارة الصحة بخلو طالب الترخيص من الأمراض المعدية والجلدية .
 - 10- عدم توفير الزي الخاص بالعاملين لديه وفقاً للألوان والمواصفات لكل مهنة .
 - 11- عدم المحافظة علي نظافة الزي والنظافة الشخصية .
 - 12- عدم التقيد بقواعد النظافة العامة .
 - 13- السماح للعمال بمباشرة العمل لديه بدون الزي المقرر .
 - 14- خروج العمال أو الجزارين بزي العمل وحزام السكاكين .
 - 15- الشروع في سلخ المواشي المذبوحة قبل خروج الروح .
 - 16- نفخ الذبائح بالفم .
 - 17- فصل الرأس والأطراف واستئصال أي جزء من الذبيحة وتغيير معالمها قبل الحصول علي تصريح بذلك من قبل طبيب المسلخ .
 - 18- تشغيل عامل مصاب بجروح أثناء العمل وعدم اكتمال شفائه .
 - 19- الأكل والتدخين أو النوم ووضع الأمتعة الشخصية في الصناديق والكراتين داخل صالات الذبح .
 - 20 - نقل اللحوم من المسلخ إلى منافذ التوزيع داخل سيارات نقل غير مبردة أو غير مطابقة للاشتراطات الصحية المقررة من قبل البلدية والجهات المختصة.
 - 21) إخراج لحوم المواشي المذبوحة المعدة للبيع من المسلخ والتي ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي قبل ختمها بالأختام والأحبار الرسمية المعتمدة من البلدية
 - 22) عرض لحوم المواشي المذبوحة في المسالخ واللحوم المستوردة الطازجة للبيع غير مختومة بالأختام والأحبار الرسمية المعتمدة وعدم الاحتفاظ ببصمات هذه الأختام والأحبار على اللحوم حتى تمام البيع للمستهلك

يتبع (11)

Date ٢٠٠٦ / ٧ / ١٦، التاريخ
الموافق، اجساد الام ١٢٧
Ref. المرجع،



167

الجلسة البلدي
الامانة العامة

١٢٧ -

تابع القرار رقم (م.ب.م ق 4/214/10/2006) المتخذ
بتاريخ 17/ ربيع الآخر/ 1427 هـ الموافق 2006/5/15م بقضي :-

المادة الخامسة والعشرون :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة تزيد عن ثلاثمائة دينار كويتي ولا تتجاوز ألف دينار كويتي كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- (1) ذبح أو تجهيز الحيوانات النافقة أو ذبحها قبل أن يتم الكشف الظاهري عليها لتثبيت من سلامتها واستفائها للشروط الصحية والمواصفات القياسية المعتمدة .
- (2) عدم قيام مالك الماشية أو الجهة المختصة بإبلاغ طبيب المسلخ عن المواشي المعقورة أو المشتبه في عقرها لعزلها عن المواشي السليمة وذبحها في مكان منفصل
- (3) عدم التزام مستثمري المسلخ ومتعهدي الذبح ببيع مخلفات الذبح إلى الشركات والمؤسسات المتخصصة والمرخصة ونقلها في سيارات غير مطابقة للشروط المقررة من البلدية .
- (4) إذا لم يتوافر أي شرط من الاشتراطات الواردة في المادة 22 من هذه اللائحة
- (5) ذبح وتجهيز المواشي والدواجن بقصد البيع في المذابح الغير مرخص لها
- (6) ذبح حيوانات أو طيور أخرى بقصد عرض لحومها للبيع غير مباحة شرعا او لم يعتاد الناس أكلها .

المادة السادسة والعشرون

للمحكمة في حالة ثبوت الإدانة الحكم فضلا عن عقوبة الغرامة بمصادرة وسحب الترخيص نهائياً أو لمدة معينة والغلق النهائي أو المؤقت والإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله .

يتبع (12)

Date ٢٠٠٦/٧/١٦ التاريخ

الموافق ١٤٢٧ هـ

Ref. المرجع



168

المجلس البلدي
الأمانة السفوح

١٦٢٧ -

تتابع القرار رقم (م.ب/م ق 4/214/10/2006) المتخذ
بتاريخ 17/ ربيع الآخر/ 1427 هـ الموافق 2006/5/15م يقضي :-

المادة السابعة والعشرون :-

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللاحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن والمحلات العامة والمساح وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة ، ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة ومدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق أن يصدر أمراً كتابياً بذلك .

المادة الثامنة والعشرون :-

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة لهذه اللاحة التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ثلاثمائة دينار كويتي .
وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره ، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية .

ولا يجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها

يتبع (13)

Date ٢٠٠٦/٧/١٦ التاريخ
الموافق: ١٤ جادراً لاص ١٤٢٧ هـ
Ref. المرجع:



169

المجلس البلدي
الامانة العامة

١٦٢٧ -

تتابع القرار رقم (م.ب/م ق 4/214/10/2006) المتخذ
بتاريخ 17/ ربيع الآخر/ 1427 هـ الموافق 2006/5/15م يقضي :-


المادة التاسعة والعشرون

يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن دينار كويتي ولا تزيد على عشرة دنانير كويتية عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو رد الشئ إلى أصله وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ ما قضى به من العقوبات التكميلية المذكورة

يرجى إجراء ما يلزم على ضوء ما جاء أعلاه...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

الأمين العام للمجلس البلدي


بدر عبد الرحمن العيسى
الأمين العام للمجلس البلدي

مرفقات :
نسخة من الكتاب المذكور أعلاه
نسخة في :-
الأمين العام
م.الأمين العام الأول
م.الأمين العام الثاني
مدرسات والبحوث
الجنة الفنية
فحمة مستومات
مكتبة
تحرير الرسائل من/ع

محمد الله